

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/CIV/3
10 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كوت ديفوار*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ١٣ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت كل من حركة المدرسة كأداة للسلم وائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى أن كوت ديفوار طرف في معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(١)، بما في ذلك الكثير من الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل^(٢) وحماية البيئة^(٣)، حسب ما ذكرته حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان.

٢ - وأوصى ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار هذه الأخيرة بأن تصدق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد^(٤). وقدمت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان توصية مماثلة تتعلق بالصكوك الدولية التي تحمي الأطفال^(٥). وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - أفاد كل من ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار وتجمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار أن الدستور يخصص ٢٢ مادة لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك^(٧). وأبلغت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن الدستور، مثله مثل العديد من القوانين، يحمي الطفل لكن نصوصه لا تُطبق دائماً^(٨).

جيم - الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان

٤ - أشار ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى العدد الكبير من المؤسسات التي يتعين عليها ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ملاحظاً، مع ذلك، أن معظمها لا يضطلع في الواقع بمهامه^(٩).

٥ - وأفاد تجمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تحترم مبادئ باريس في نقاط متعددة كما أن ولايتها محدودة^(١٠). ومن جهة أخرى، أشار تجمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى أن هذه اللجنة مؤلفة في معظمها من ممثلي أحزاب سياسية وائتلاف القوى الجديدة^(١١). ومع ذلك، أشار التجمع إلى أن وزير العدل عيّن في النهاية في هذه اللجنة أربعة خبراء من منظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان^(١٢). وأوصى الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان بتعديل التشريع التأسيسي للجنة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام مبدأي التمثيل التعددي والاستقلال، بهدف جعل هذا التشريع التأسيسي يتمشى مع مبادئ باريس وتمكين اللجنة من تقديم طلب اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية^(١٣).

٦- وأفادت حركة العمل من أجل حقوق الإنسان أن وزارات مختلفة وكذلك عدداً كبيراً من منظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية تكفل حماية الطفل^(١٥).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- أوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار الحكومة بتعزيز سياستها المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من التعليم والحرية^(١٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أبلغ كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن كوت ديفوار لم تتعاون إلا قليلاً مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات^(١٧). وقد طلب ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن تقدم هذه الأخيرة تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل في أقصر أجل ممكن^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- أوصى كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان بتعديل المادة ٣٥ من الدستور التي تنص على أن الإيفواريين ليسوا متساوين في الحقوق المتعلقة بتقلد منصب رئيس الجمهورية لأن هذه المادة تنص حالياً على أن يكون المرشح للانتخابات الرئاسية من أصل إيفواري ومولود من أب وأم هما أيضاً من أصل إيفواري^(١٩).

١٠- وفيما يتعلق بالجنسية، أفادت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح أن كوت ديفوار طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكنها ليست طرفاً في الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية^(٢٠). وأشارت المبادرة إلى أن مسألة الجنسية في كوت ديفوار ينظمها قانون الجنسية المولودين على أراضيها والذين لم يتم التخلي عنهم على الجنسية الإيفوارية، وأنه ينص على أن التجنيس متاح للأشخاص الخالين من أي إعاقة عقلية أو جسدية وهو أمر ينطوي على تمييز^(٢١). وأشارت المبادرة إلى أن زهاء ٣٠ في المائة من السكان هم في حكم الواقع أو القانون عديمي الجنسية وأن غالبية كبيرة من الأفراد الذين لا يملكون الجنسية الإيفوارية هم من "الديولا" ("Dioulas") - وهو مصطلح ينطبق على المسلمين من مختلف الإثنيات الموجودة في شمال البلاد - الأمر الذي يشكل تمييزاً إثنياً غير مشروع. وأضافت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح أنه على الرغم من أن السلطات أطلقت مبادرة في عام ٢٠٠٧ لتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد، فإن الشهادات الصادرة في إطار هذه العملية لا تمنح

الجنسية^(٢٣). وقدمت المبادرة توصيات متعددة لتعديل المادتين ٦ و ٧ من قانون الجنسية، على النحو الذي أشير إليه تحديداً في اتفاقات ليناس - ماركوسس للسلام في عام ٢٠٠٣^(٢٤).

١١ - وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن الدستور يؤكد على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق وأن القانون الجنائي يعاقب على الاغتصاب والتحرش الجنسي^(٢٥). وتطرق ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى اللامساواة المستمرة بين الرجل والمرأة، مشيراً إلى أن عدد الفتيات الملتحقات بالمدرسة أقل من الفتيان؛ وإلى أن المرأة أقل حضوراً في سوق العمل المعاصر، وإلى أن نسبة النساء اللاتي تشتركن في الحياة السياسية لا تزال متدنية. كما أكدت المبادرة على أهمية التقاليد والممارسات الاجتماعية الثقافية^(٢٦). وأوصت السلطات بضمان وصول المرأة إلى الأرض^(٢٧). وأضافت المبادرة أن المرأة لا تستطيع المطالبة بحرية بحقوقها الجنسية، لأن القرار الذي يتعلق بالمباعدة بين الولادات وأساليب منع الحمل ينفرد به الزوج^(٢٨).

١٢ - وأشار ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى قانون توجيه المعوقين الصادر في عام ١٩٨٨ الذي يمنحهم حقوق التعليم والتدريب والعمالة والتمتع بأوقات الفراغ على قدم المساواة مع غيرهم، رغم أن تنفيذه تأخر لعدم صدور مرسوم لتطبيقه^(٢٩). وبالمثل، تشير الحركة إلى أن نسبة نشاط المعوقين هي ١١,٥ في المائة وأن أكثر من ٧٠ في المائة من أولئك الأشخاص يواجهون صعوبات في إيجاد عمل وذلك لسبب أساسي هو عدم حصولهم على التدريب وتعرضهم للتمييز^(٣٠). كما أفادت الحركة أن الأطفال المعوقين جسدياً يقعون أكثر فأكثر ضحية تخلي أسرهم والدولة عنهم^(٣١).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٣ - أشار ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى أن دستور عام ٢٠٠٠ ألغى عقوبة الإعدام لكن القانون الجنائي لا يزال ينص على هذه العقوبة فيما يتعلق ببعض الجرائم^(٣٢).

١٤ - وأشارت ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى الإبلاغ عن عدد كبير من حالات الإعدام دون محاكمة والإعدام خارج نطاق القضاء التي قامت بها عناصر من قوات الدفاع والأمن التي كثيراً ما تستخدم أسلحتها النارية بشكل لا يتناسب مع مقتضى الحال^(٣٣). وأفادت الحركة أن عناصر قوات الدفاع والأمن ارتكبت بشكل متكرر تجاوزات متعددة للسلامة الجسدية للمواطنين وحريرتهم، خلال عمليات تفتيش اعتيادية^(٣٤). كما أشار الائتلاف إلى أنه في إطار الحفاظ على النظام، كانت قوات الدفاع والأمن تلجأ إلى أساليب غير تقليدية لتفريق المتظاهرين^(٣٥).

١٥ - وأشارت الائتلاف إلى الإبلاغ بانتظام عن حالات متعددة تتعلق بالمساس بالحقوق في الحياة والتعرض للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة على أيدي عناصر ائتلاف القوات الجديدة، في المنطقة الخاضعة لسيطرتها^(٣٦). وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الصراعات الداخلية بين القادة أدت إلى ارتكاب العديد من أفعال الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، والقتل على أيدي عناصر ائتلاف القوات الجديدة^(٣٧). وأبلغ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان

أن مركز قيادة عمليات الأمن، وهو وحدة مشتركة بين قوات الأمن مكونة من أفراد في الشرطة والدرك والجيش، عُرف بارتكاب تجاوزات وأعمال عنف ضد السكان^(٣٨).

١٦- وذكر كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان بأن الدستور يحظر بشكل رسمي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ولكن قوات الدفاع والأمن تلجأ بصورة منتظمة إلى هذه الممارسات وتفلت من العقاب دائماً^(٣٩). وأوصى كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان باعتبار التعذيب جريمة في القانون الجنائي^(٤٠).

١٧- وأبلغ كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن المقاتلين في المنطقة الخاضعة لسيطرة ائتلاف القوات الجديدة يمارسون أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في تسوية الخلافات، لا سيما الخلافات المتعلقة باسترداد الديون^(٤١).

١٨- وأوصى ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار، بأن تعتمد كوت ديفوار سياسة فعلية لمكافحة انعدام الأمن والتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة^(٤٢). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن وتيرة جهود نزع السلاح لا تزال مخيبة للآمال، وهو أمر يلوم فيه المراقبون انعدام الإرادة السياسية من الجانبين أي الحكومة وائتلاف القوات الجديدة، وأنها وضعت خطة لإعادة دمج آلاف متعددة من عناصر القوات الجديدة في الجيش الوطني وقوات الشرطة^(٤٣). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان كوت ديفوار بأن تعيد بسط سلطتها الحكومية في شمال وغرب البلد، وبأن تدعم مركز القيادة المتكاملة لتسريح المحاربين السابقين وضمان الأمن لسكان كوت ديفوار العاديين^(٤٤).

١٩- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه منذ اندلاع النزاع المسلح والفتيات والنساء يقعن ضحايا أشكال وحشية من العنف الجنسي على أيدي رجال مسلحين من الشقين العسكري والسياسي. وغالباً ما يقترن العنف الجنسي بأفعال أخرى من العنف الجسدي مثل الضرب أو التعذيب أو القتل أو التشويه^(٤٥). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ضحايا العنف الجنسي، لا سيما في الساحل الغربي لكوت ديفوار، يُستهدفون بالاستناد إلى جنسيتهم أو انتمائهم الإثني^(٤٦).

٢٠- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن وصول الضحايا إلى الخدمات القانونية محدود للغاية وأن الجهود المبذولة لتقديم الدعاوى إلى المحاكم تعوقها أوجه القصور في النظام القضائي، ولا سيما في الشمال، والرفض المنتظم للقضايا بسبب تسويتها خارج المحاكم^(٤٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي من خلال القيام بتحقيق شامل في جميع إدعاءات العنف الجنسي والملاحقة القضائية للأشخاص الذين تتوفر بشأنهم أدلة كافية عن قيامهم بمثل هذه التجاوزات، تمشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٤٨). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن عدم تقديم المساعدة النفسية والعناية الطبية المناسبة وصعوبة الحصول على العلاج لا يزال يشكل عقبة أمام الضحايا^(٤٩).

٢١- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن جرائم ارتكبتها اتحاد الطلاب، بما في ذلك جرائم الاعتداء والابتزاز والاعتصاب التي غالباً ما استهدفت المناوئين للمتصورين للحزب الحاكم وأشارت إلى أن أعضاء اتحاد الطلاب قاموا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بنهب وسرقة مواقع تسجيل الناخبين في أيدجان، مما أرغم مواقع التسجيل على إغلاق أبوابها بصورة مؤقتة. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن امتناع الحكومة المستمر والمتحيز عن التحقيق أو في الجرائم المنسوبة إلى أعضاء في اتحاد الطلاب أو مقاضاة مرتكبيها أو معاقبتهم، أدى إلى ازدياد تقويض سيادة القانون في كوت ديفوار^(٥٠). وأوصى كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبتها أعضاء اتحاد الطلاب في كوت ديفوار وملاحقة المسؤولين أمام القضاء^(٥١).

٢٢- وأفادت المبادرة العالمية لوضع حد لجميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة الجسدية عقوبة يميزها القانون وأنها تُمارس على نطاق واسع في كوت ديفوار حسب التقارير. وأضافت المبادرة العالمية أنه لا يوجد في القانون نص صريح يحظر العقوبة الجسدية في المدارس أو في أوساط الرعاية البديلة. وذكرت الرابطة العالمية أن النظام الجنائي لا يميز فرض أحكام بالعقوبة الجسدية على ارتكاب الجرائم ولا يميز ممارستها كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية، غير أنه لا توجد أحكام تتعلق بالعقوبة الجسدية داخل السجون^(٥٢). وأوصت المبادرة العالمية بشدة بأن تصدر الحكومة تشريعاً يحظر فرض العقوبة الجسدية على الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل^(٥٣).

٢٣- وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن ممارسة العنف ضد المرأة لا تزال شائعة ومثيرة للقلق وأن مستوى العنف الجنسي والجسدي ازداد أثناء الأزمة^(٥٤). وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ذكر ائتلاف بأن هذه الممارسة لا تزال مستمرة على الرغم من صدور قانون في عام ١٩٨٨ يقيمها^(٥٥). وأشارت المبادرة إلى أن ختان البنات يقوم على اعتبارات اجتماعية ثقافية، ولا سيما بين السكان في غرب البلد، وأن هذه الممارسة الشائعة في المناطق الريفية بدأت بالانتقال إلى المناطق الحضرية^(٥٦). ووفقاً لمبادرة الحقوق الجنسية لا يستند ختان الفتيات في كوت ديفوار إلى أساس ديني بل إلى تقاليد الأسلاف^(٥٧). كما أوصت المبادرة بشن حملات كبرى للتوعية في الأوساط المجتمعية والريفية بشكل خاص وطلبت من السلطات القضائية اتخاذ جميع التدابير لمعاقبة مرتكبي هذه الممارسة، وفقاً للقوانين السارية^(٥٨).

٢٤- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن قانون كوت ديفوار لا يعاقب على الاعتصاب الزوجي ولا على العنف المترلي^(٥٩).

٢٥- وأفادت رابطة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال ازدادت وأن سهولة عبور الحدود تُيسر من الاتجار بالقاصرين^(٦٠). ومن جهة أخرى، أفادت رابطة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن قضايا تتعلق بالميل الجنسي إلى الأطفال معروضة على القضاء الجنائي لكن القانون لا يعتبر الميل الجنسي إلى الأطفال جريمة^(٦١). وأشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار إلى أن عدم توفر إحصائيات يمكن التعويل عليها بشأن مسألة الاعتداءات الجسدية والجنسية يشكل مشكلة. ومن جهة أخرى، أشارت الحركة

إلى أن وجود لجنة وطنية معنية بمكافحة العنف الممارس ضد المرأة والطفل وفرع لشرطة الآداب مخصص للأطفال، لم يحولا دون ارتفاع نسبة بغاء الأطفال^(٦٢).

٢٦- وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن هياكل استقبال الأطفال ضحايا العنف وتقديم الحماية إليهم ورعايتهم تكاد تكون معدومة^(٦٣).

٢٧- وأشار كل من ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان إلى عدم فصل القاصرين عن البالغين في السجون ولا سيما إلى تعرض القاصرين إلى العنف من جانب البالغين^(٦٤).

٢٨- وأفاد كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن الظروف العامة للاحتجاز في السجون ظروف مزرية تضاوي في أحيان كثيرة أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٦٥). وأثار الاتحاد والحركة والرابعة مسألة اكتظاظ السجون وقدمها^(٦٦). وأفاد كل من الاتحاد والحركة والرابعة وائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن عدداً كبيراً من السجناء يعانون من سوء التغذية الحاد وأن هياكل الإصحاح تكاد تكون معدومة في غالبية مراكز الاحتجاز^(٦٧). وذكر كل من الاتحاد والحركة والرابعة أن مراكز التوقيف لا تتيح أية فرصة للمحتجزين لإعادة الاندماج اجتماعياً. وأشاروا إلى أن أفراداً من الشرطة والدرك، ممن عُينوا لمراقبة بعض مراكز التوقيف بسبب عدم كفاية العاملين في السجون، ارتكبوا بشكل متكرر أعمال تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة ضد المحتجزين. وأوصى كل من الاتحاد والحركة والرابعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف الحياة داخل السجون^(٦٨).

٢٩- وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار بأن لدى كوت ديفوار خطط عمل ومؤسسات لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم^(٦٩). كما ذكرت هذه الحركة بأن قانون العمل ينص على سن أدنى للاستخدام هو ١٤ عاماً وأنه يحظر مزاوله القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً المهنة الخطرة والعمل الليلي^(٧٠). وذكرت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون في ظل ظروف شبيهة بالرق وأنهم يُجبرون على مزاوله أعمال خطيرة، وأن مكافحة عمل الأطفال، الذي ركز فترة طويلة على عمل الأطفال في مزارع الكاكاو، أهمل في الواقع حالات الأطفال العاملين في المناطق الحضرية (الباعة) وخدم المنازل^(٧١). وذكر ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن الاتجار بالأطفال بوجه عام والطفلات بوجه خاص واستغلالهم لأغراض تجارية مستمر دون اتخاذ تدابير قمعية أو وقائية صارمة^(٧٢). وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى تعرض الفتيات العاملات في الخدمة المتزلية لضروب من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحرمانهن من الذهاب إلى المدرسة، وعملهن لفترات طويلة مقابل مرتبات زهيدة دون الاستفادة من أي تغطية اجتماعية. وذكرت منظمة الفرنسييسكان الدولية بأن كوت ديفوار ليست طرفاً في بروتوكول باليرمو^(٧٣). وأوصت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان كوت ديفوار بتنفيذ الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال ومعاينة الاتجار بالأطفال تنفيذاً فعالاً^(٧٤).

٣٠- وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار أن أوضاع أطفال الشوارع تشكل مشكلة حقيقية على المستوى الوطني وذلك لعدم كفاية هياكل الرعاية - ولا سيما منذ بداية الحرب الأهلية - وصعوبة إدماجهم في النسيج الاجتماعي^(٧٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى الحاجة الملحة لإحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢ والمخربين على ارتكابها إلى العدالة، على النحو الذي أكد عليه مجلس أمن الأمم المتحدة^(٧٦). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن لا الحكومة ولا قيادة القوات الجديدة قد اتخذتا في السنوات الأخيرة خطوات هامة للتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المتكررة لجرائم العنف أو مساءلتهم^(٧٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بتيسير بعثة تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية لتقييم إمكانية إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار^(٧٨). وبالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مجلس أمن الأمم المتحدة لم يعلن حتى الآن عن استنتاجات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٧٩).

٣٢- وأفاد كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن عدم وجود محاكم في المناطق التي يسيطر عليها ائتلاف القوات الجديدة، أدى منذ بداية الأزمة، إلى تنصيب المحاربين أنفسهم ضباطاً في الشرطة القضائية وقضاة^(٨٠)، وأوصى كل من الاتحاد والحركة والرابطة بإتاحة الفرصة لهيئة قضائية مستقلة لكي تمارس سلطتها في جميع أنحاء الإقليم^(٨١). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة شائع في هذه المناطق وأن هناك تقارير موثوقة تشير إلى أن أفراد القوات الجديدة يلجأون إلى الضرب والتعذيب لانتزاع الاعترافات^(٨٢).

٣٣- وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن الدستور ينص على إمكانية الوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة عادلة بحرية ودون تمييز، ولكن سير عمل الهيئة القضائية قد تعرض للذم والانتقاد^(٨٣). وأشار ائتلاف إلى تفشي الفساد داخل القضاء - وهو ما توضحه القضية المرفوعة إلى محكمة الجنايات بشأن النفايات السمية في عام ٢٠٠٨^(٨٤) - وإلى البطء المفرط في الإجراءات القضائية^(٨٥)؛ وعدم احترام قواعد الحبس الاحتياطي^(٨٦). وأفاد ائتلاف أن عدد المحاكم وموظفي القضاء ليس كافياً وأن معظم مباني المحاكم قديمة وغير مأمونة^(٨٧).

٣٤- وأفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في كوت ديفوار أنه لم يُتخذ أي إجراء لتنسيق التشريع المتعلق بسن الرشد المدني والجنائي ليصبح ١٨ عاماً، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل^(٨٨). وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار بأن ترفع كوت ديفوار السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٢ عاماً، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل^(٨٩). واعترفت الحركة بأنه منذ إنشاء مديرية الحماية القضائية للأطفال والشباب اتُخذت تدابير بغية جعل الحرمان من الحرية أمراً استثنائياً^(٩٠).

٣٥- وأشار ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار إلى أن المساعدة القانونية تكاد لا تكون معروفة وأن الوصول إليها شبه مستحيل بسبب تعقيد الإجراءات المتعلق بالاستفادة منها^(٩١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أفادت رابطة العمل من أجل حقوق الإنسان أن معدل تسجيل المواليد بلغ ٥٤,٩ في المائة وأنه أقل من ذلك في المناطق الريفية والمناطق الخاضعة لسيطرة القوات الجديدة^(٩٢). وأوصى ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار بأن تضع كوت ديفوار سياسة لتوعية الآباء والأمهات بشأن الإعلان عن ولادة أطفالهم وبشأن وجود تنظيم متنقل لتسجيل المواليد^(٩٣).

٣٧- وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية أنه لا يوجد أي قانون يجرم المثليين لكن المجتمع، ولا سيما أخلاقياته، لا يتقبل "أي انحراف جنسي"^(٩٤). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية باعتماد تشريع واضح يكفل الحق في حماية الحياة الخاصة وعدم التمييز إزاء الأقليات الجنسية^(٩٥).

٥- حرية التنقل

٣٨- أشارت حركة الفرنسيين في كوت ديفوار إلى ما يحدث عند حواجز الطرق من مضايقة وابتزاز للأموال وغير ذلك من أشكال الإساءة (بما في ذلك الاغتصاب والقتل)^(٩٦). وأبلغت الحركة عن ممارسات تمييزية تُرتكب في شمال البلد وجنوبه وفقاً لأصل المسافرين وأشارت إلى التكلفة التي تتكبدها الجهات الناقلة بسبب الابتزاز^(٩٧). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك الاعتراف الصريح بالمشكلة وقيام البرلمان بالتحقيق فيها وكذلك الجهود القليلة المبذولة لملاحقة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم هذه الأفعال أمام القضاء، فإن مستوى الجرائم المرتكبة عند حواجز الطرق لم ينخفض كثيراً^(٩٨).

٦- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- أفاد الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان أن عدداً كبيراً من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وقعت في الفترة التي سبقت الانتخابات التي كان من المقرر تنظيمها في عام ٢٠٠٥ وأنه على الرغم من تحسن الوضع في السنوات الأخيرة، فإن معظم الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ظلت دون عقاب^(٩٩). وفي هذا الصدد، أوصى الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بضمان أن يتمكن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من مواصلة أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان دون تعرضهم للاضطهاد^(١٠٠).

٤٠- وأفاد الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان أن الصحفيين والحررين لا يزالون يتعرضون بصفة خاصة لأفعال التخويف والاعتداء وإلقاء القبض عليهم بشكل تعسفي^(١٠١)، وأوصى بالتنفيذ الكامل لقرار الحكومة فيما يتعلق بعدم تجريم أعمال وسائط الإعلام^(١٠٢). وفضلاً عن ذلك أبلغ الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان أن المجلس الوطني للاتصالات السمعية البصرية، وهو

الهيئة المسؤولة عن تنظيم ورصد وسائل الإعلام العامة، خاضع لنفوذ الحكومة وأنه يُستخدم لمراقبة وسائل الإعلام المستقلة والمعارضة عن كُتب^(١٠٣). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى رفض وزارة الداخلية منح رابطة كوت ديفوار للسحاقيات والمثليين وثنائي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً إيصالاً يعترف بوجودها^(١٠٤).

٤١ - وأوصى الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان بتعديل القانون ٦٠-٣١٥ المتعلق بالجمعيات والأخذ بإشراف قضائي على القرارات التي تُتخذ لحل أي جمعية^(١٠٥). كما ذكر الخط الأمامي/ائتلاف كوت ديفوار للمدافعين عن حقوق الإنسان أن النقابيين غالباً ما يتعرضون للمخاطر ولا سيما للتوقيف على أيدي الشرطة خلال الإضرابات^(١٠٦).

٤٢ - ولاحظت هيئة رصد حقوق الإنسان أن اتفاق واغادوغو السياسي لعام ٢٠٠٧ حدد جدولاً زمنياً طموحاً مدته ١٠ أشهر للانتخابات الرئاسية لكن المواعيد المستهدفة لإنجاز أحكام أساسية للاتفاق السياسي لم تُحترم بصورة متكررة وأُرجئت مرة تلو أخرى. ونتيجة لذلك، أُرجأت لجنة الانتخابات المستقلة للانتخابات مرتين أخريين في شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٠٧). كما ذكرت هيئة رصد حقوق الإنسان أنه وقعت في عام ٢٠٠٨ عدة حوادث عنف بدوافع سياسية قامت بها مجموعات موالية للحكومة ضد أفراد ينتمون إلى المعارضة السياسية أو يُنسبون إليها. وأدت هذه الاعتداءات إلى وقف العملية الانتخابية وأدت على الأقل في مناسبة واحدة إلى وقف مؤقت لتسجيل الناخبين. وقد قام بغالبية هذه الاعتداءات جماعة الوطنيين الشباب^(١٠٨).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٤٣ - أفاد ائتلاف الاستعراض الدولي الشامل - كوت ديفوار أن التوظيف في الخدمة العامة لم يعد يتم وفقاً للمعايير، لأن المرشح الأكثر سخاءً يكفل نجاحه في مختلف الامتحانات التنافسية^(١٠٩). وأفادت منظمة الفرنسييسكان الدولية أن موظفي المؤسسات المالية وكذلك العاملين في قوات الدفاع والأمن يتقاضون مرتبات أفضل من غيرهم من الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى تكرار الإضرابات التي يقوم بها الموظفون الآخرون في الدولة، وإلى زيادة الفساد في الإدارة^(١١٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٤٤ - أفاد كل من ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار ومنظمة الفرنسييسكان الدولية أن قرابة نصف سكان كوت ديفوار هم من الفقراء^(١١١). وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن الفقر المدقع هو أكثر تفشيًا في الأوساط الريفية^(١١٢). ومن جهة أخرى، قُدرت نسبة البطالة في صفوف السكان الناشطين بـ ١٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، ونسبتها في صفوف الشباب بـ ٢٤,٢ في المائة^(١١٣). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية بتحديد وتنفيذ سياسة للعمالة تتضمن تدريباً مهنيًا يتمشى مع معايير سوق العمل^(١١٤).

٤٥ - وأفادت منظمة الفرنسييسكان الدولية، أنه منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تواجه كوت ديفوار أزمة غذائية كبيرة تنعكس في أعمال شغب بسبب الجوع، ولا سيما بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية. وقد تأثرت الأسر المعيشية في المناطق الريفية بصفة خاصة لأنها من جهة تعتمد على منتجاتها لاستهلاكها الذاتي ومن جهة أخرى على هذه المنتجات كمصدر أساسي لدخلها^(١١٥). ووفقاً لمنظمة الفرنسييسكان الدولية، تحتل المنتجات التصديرية

نسبة تتجاوز ٦٠ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة وهي المصدر الوحيد للإيرادات الضرورية للسكان. ومع ذلك، لا يسمح التقلب في أسعار هذه المنتجات في السوق الدولية وكذلك التغيرات المناخية للمزارعين الحصول على ما يكفي من المنتجات الغذائية من إيرادات المنتجات التصديرية^(١١٦). وأفادت منظمة الفرنسييسكان الدولية أن الإنتاج الوطني يغطي نسبة ٤٠ في المائة من الاحتياجات الاستهلاكية من منتجات اللحوم مقابل نسبة ٦٠ في المائة قبل حدوث الأزمة. وبذلك، اضطرت كوت ديفوار إلى استيراد مواد غذائية^(١١٧).

٤٦- وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن الدولة تكاد لا تكون قادرة على تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للسكان، وذلك في أحيان كثيرة بسبب اختلاس الأموال^(١١٨). ووفقاً لمنظمة الفرنسييسكان الدولية، كانت نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من السكان في المناطق الريفية لا تحصل على الماء الصالح للشرب كما كانت نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من مجموع السكان لا تحصل على الكهرباء في عام ٢٠٠٨^(١١٩).

٤٧- وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن دستور كوت ديفوار يكفل الحق في الصحة لكن النظام الصحي تشوبه عيوب بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية في أحوال كثيرة وعدم تمكن السكان من الوصول إليها، ولا سيما في المناطق الريفية. وفضلاً عن ذلك، يواجه السكان مشكلة ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية^(١٢٠). وأبلغ ائتلاف عن عدم كفاية العاملين الصحيين وعدم توزيعهم بصورة متساوية في جميع أنحاء الإقليم وعن أن الإضرابات المتكررة تمس بالحق في الصحة^(١٢١). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن الإجهاض لأغراض العلاج هو وحده مقبول وأضافت أن هذا التقييد المتشدد يشجع النساء على اللجوء إلى الإجهاض السري^(١٢٢). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بتنظيم حملات توعية هدفها تصحيح المعتقدات الثقافية التي لا تتماشى مع حقوق المرأة فيما يتعلق بالجنس والإنجاب. وأوصت المبادرة الحكومة أيضاً باتخاذ تدابير لتقديم خدمات الإجهاض الخالي من الخطر في حالات الحمل الناتج عن سفاح المحارم أو الاغتصاب^(١٢٣).

٤٨- وأفادت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن الدستور وكذلك العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية تركز الحق في بيئة صحية^(١٢٤) وأن كوت ديفوار تملك هياكل وآليات كثيرة لإدارة وحماية البيئة^(١٢٥). ولاحظت الحركة أن تنوع الجهات الفاعلة في هذا القطاع وعدم وضوح صلاحياتها هما مصدر نزاعات تتعلق بالاختصاصات^(١٢٦). وأضافت الحركة أن حرق النفايات والعجالات المستهلكة يجعل الجو ضاراً للصحة في أبيدجان^(١٢٧). وأوصى ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار بوضع خطط عمل لإدارة النفايات المنزلية والصناعية إدارة صارمة^(١٢٨).

٤٩- وأشارت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان إلى أن الضغوط التي تُمارس على التنوع البيولوجي تنجم عن تضافر العديد من الظواهر مع الأزمة السياسية العسكرية. وزادت هذه الحالة من تدهور النباتات والحيوانات في الغابات المصنفة والمتزهات والحميات، بالاقتران مع ارتفاع مستوى غازات الدفيئة واشتداد التغيرات المناخية^(١٢٩).

٥٠- وأفادت حركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان أن تلوث الجو يؤدي إلى زيادة الالتهابات التنفسية الحادة وأمراض القلب والأوعية الدموية^(١٣٠). وأوضح اتحاد ضحايا النفايات السمية في أبيدجان وضواحيها

وحركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان الآثار الوخيمة التي تسببت بها النفايات السمية التي صيّتها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ سفينة بروبو كوالا^(١٣١). وذكر ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن هذا الفعل أدى إلى وفاة ١٧ شخصاً وتسمم أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ آخرين^(١٣٢). وذكر اتحاد ضحايا النفايات السمية في أبيدجان وضواحيها بأن خلية عمليات لتنسيق الخطة الوطنية لمكافحة النفايات السمية أنشئت في عام ٢٠٠٦ ولكن اتضح أنها غير فعّالة^(١٣٣). وأفاد اتحاد ضحايا النفايات السمية في أبيدجان وضواحيها والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن عملية إزالة التلوث من المواقع الملوثة أوقفت حتى قبل إنجازها^(١٣٤).

٥١ - وأضافت منظمة الفرنسييسكان الدولية أنه لم يتم تعويض جميع الضحايا^(١٣٥) وأفاد اتحاد ضحايا النفايات السمية في أبيدجان وضواحيها أن المائة مليار من الفرنكات الأفريقية التي كان ينبغي استخدامها لتعويض الضحايا وضمان علاجهم ودفع تكاليف إزالة التلوث وبناء مصنع لعلاج النفايات المتزلية، استخدمتها كوت ديفوار لدعم الميزانية^(١٣٦). وأفاد كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان أن نتائج الدعوى التي رُفعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لم تكن مرضية للضحايا وأسرهم ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والسكان بوجه عام^(١٣٧). وقدم اتحاد ضحايا النفايات السمية في أبيدجان وضواحيها طعناً في هذا القرار، معلناً أن الدعوى كانت شكلية فقط^(١٣٨). وأوصى كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وحركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان بالقيام دون تأخير بإزالة التلوث بصورة فعّالة من مواقع صب النفايات وإعلام المواطنين بآثار إلقاء النفايات السمية على صحتهم وبيئتهم في الأجلين المتوسط والطويل^(١٣٩). وأوصى ائتلاف استعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار بأن تكفل كوت ديفوار متابعة آثار النفايات على البيئة متابعة تقنية، وتوفير الرعاية الطبية لجميع الضحايا ومتابعتهم وتعويضهم^(١٤٠).

٥٢ - وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن قانون عام ١٩٩٨ لتسوية الخلافات المتعلقة بالعقارات الريفية لا يزال غير معروف وأنه موضوع تفسيرات مُغرضة مما يؤدي إلى ظهور نزاعات عديدة. وأوصى الائتلاف بالتعريف بهذا القانون وتبسيط إجراءات تسجيل الأراضي^(١٤١).

٩- الحق في التعليم

٥٣ - وفقاً لحركة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان، يتسم معدل الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية والمناطق التي تخضع لسيطرة القوات الجديدة بالتدني بسبب قلة معدل تسجيل المواليد^(١٤٢). وأفاد ائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أنه وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس نسبة ٧٥ في المائة قبل الأزمة وانخفض إلى نسبة ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٨^(١٤٣). وذكرت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار أن من بين الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع تشريد أعداد كبيرة من السكان، وعدم وجود مدارس في بعض المناطق في السنوات الأولى للأزمة، وتدهور الهياكل الأساسية للمدارس^(١٤٤). كما أشارت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار ومنظمة الفرنسييسكان الدولية أيضاً إلى أوجه التفاوت الكبيرة بين مناطق البلد^(١٤٥). ووفقاً لائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار، هناك العديد من الأطفال في سن الدراسة غير ملتحقين بالمدارس في حين يُسحب غيرهم من النظام المدرسي قبل

بلوغهم سن ١٥ عاماً، وذلك إما لتشغيلهم في المزارع أو لإرغام البنات على الزواج المبكر^(١٤٦). وأفادت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار أنه لا يوجد أي تدبير يجبر الوالدين على إلحاق أطفالهم بالمدرسة^(١٤٧). وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى ارتفاع معدل الرسوب، وإلى تفاقمه في حالة الفتيات بالمقارنة مع الفتيان^(١٤٨). ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار أن الفتيات والأطفال المعوقين يواجهون صعوبات في الوصول إلى المدرسة على الرغم من أن قانون التعليم ينص على مبدأي عدم التمييز و"المدرسة الشاملة للجميع"^(١٤٩).

٥٤ - وأوصت كل من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار وائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً^(١٥٠)، بينما أوصت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار بالتنفيذ الفعلي والفعال للتدابير الرامية إلى إتاحة التعليم الابتدائي المجاني للجميع^(١٥١). وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - كوت ديفوار، فضلاً عن ذلك، بتعزيز إلحاق الفتيات بالمدارس^(١٥٢). وأوصت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار بالاستفادة من شطب الديون الخارجية - في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون - لتحسين نظام التعليم من خلال بناء الهياكل الأساسية المدرسية وتوظيف المعلمين وتدريبهم^(١٥٣).

٥٥ - وأبلغت كل من حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار وائتلاف الاستعراض الدوري الشامل - كوت ديفوار أن قطاع التعليم يواجه اضطرابات مستمرة بسبب الإضرابات التي يقوم بها المعلمون والطلاب على حد سواء^(١٥٤). وأوصت حركة المدرسة كأداة للسلم - كوت ديفوار بمنع الإضرابات وإدارة النزاعات في الأوساط المدرسية والجامعية وكذلك ببسط السلام في المدارس من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة أعمال العنف^(١٥٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

APDH	Actions pour la Protection des Droits de l'Homme, Abidjan, Côte d'Ivoire
CEPU-CI	Ligue Ivoirienne des Droits de l'Homme (LIDHO), Mouvement Ivoirien des Droits Humains (MIDH), Actions pour la Protection des Droits de l'Homme (APDH), Amnesty Côte d'Ivoire, Association des Femmes Juristes de Côte d'Ivoire (AFJCI), Bureau International Catholique pour l'Enfance (BICE)*, Transparency Justice, Mouvement des Instituteurs pour la Défense de leurs Droits (MIDD), Club Union Africaine, Africa CI 2005, SAPE-CI, Fédération des Chauffeurs et Apprentis de Côte d'Ivoire (FEDECA-CI), Agir pour la Démocratie la Justice et la Liberté en Côte d'Ivoire (ADJL-CI), SOS Exclusion, Mouvement Humaniste de Côte d'Ivoire, Réseau Ivoirien des Droits de l'Homme et Syndicaux de Côte d'Ivoire (RIDHOS-CI), Union Nationale des Travailleurs de Côte d'Ivoire (UNATR-CI), Union des Victimes des Déchets Toxiques d'Abidjan et Banlieue (UVDTAB), Bureau Ivoirien d'Ecoute et des Droits de l'Homme (BIEDH), Réseau Action sur les Armes Légères en Afrique de l'Ouest (RASALAO-CI), Association des Etudiants Juristes de Côte d'Ivoire (AEJCI), Playdoo-CI, WANEP-CI, 3D, CRAEF-CI, ADESC, Réseau Ivoirien des Jeunes Leaders (RIJL), Femmes de Salem International, ONG Génération Femmes du 3 ^{ème} Millénaire, Against Violence, Ecole Internationale de Paix (EIP); joint submission, Abidjan, Côte d'Ivoire
DEI-CI	Défense des Enfants International-Côte d'Ivoire, Abidjan, Côte d'Ivoire
EIP-CI	Ecole, instrument de la paix, Abidjan, Côte d'Ivoire
FI	Franciscans International*, New York, USA
FIDH/MIDH/LIDHO	Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH)*; Mouvement ivoirien des droits humains (MIDH); Ligue Ivoirienne des Droits de l'Homme (LIDHO), joint submission, Abidjan, Côte d'Ivoire
FL/CIDDDH	Front Line - the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders*; Coalition Ivoirienne des défenseurs des droits humains (CIDDDH); joint submission, Dublin, Ireland
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA
OSJI	Open Society Justice Initiative, New York, USA
RAIDH	Regroupement des acteurs ivoiriens des droits humains, Abidjan, Côte d'Ivoire
SRI	Sexual Rights Initiative (composed of Action Canada for Population and Development*; Mulabi-Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos; Creating Resources for Empowerment and Action-India; the Polish Federation for Women and Family Planning), joint submission
UVDTAB	Union des Victimes des Déchets Toxiques d'Abidjan et Banlieues, Abidjan, Côte d'Ivoire.

² EIP-CI, p. 1; CEPU-CI, para. 7.

³ APDH, para. 4.

⁴ APDH, para. 18.

⁵ CEPU-CI, paras. 53 and 60.

⁶ APDH, p. 5; see also DEI-CI, pp. 1-2.

⁷ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 3.

⁸ CEPU-CI, paras. 5-6; RAIDH, p. 4.

- ⁹ APDH, paras. 3 and 5.
- ¹⁰ CEPU-CI, para. 8; see also RAIDH, p. 4.
- ¹¹ RAIDH, pp. 4-5; see also CEPU-CI, para. 9.
- ¹² RAIDH, p. 5; see also FL/CIDDH, p. 4, and CEPU-CI, para. 9.
- ¹³ RAIDH, p. 5.
- ¹⁴ FL/CIDDH, p. 4; see also CEPU-CI, para. 53, and RAIDH, p. 6.
- ¹⁵ APDH, paras. 6-7.
- ¹⁶ DEI-CI, p. 4.
- ¹⁷ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 1.
- ¹⁸ DEI-CI, pp. 1-2.
- ¹⁹ FIDH/MIDH/LIDHO, pp. 3 and 5.
- ²⁰ OSJI, paras. 3-4.
- ²¹ OSJI, paras. 5-6.
- ²² OSJI, paras. 7-9.
- ²³ OSJI, paras. 10-15; see also on the same issue FIDH/MIDH/LIDHO, pp. 3-4.
- ²⁴ OSJI, paras. 2 and 17.
- ²⁵ SRI, paras. 5-6.
- ²⁶ SRI, paras. 9-10.
- ²⁷ SRI, para. 12.
- ²⁸ SRI, para. 25.
- ²⁹ CEPU-CI, para. 48.
- ³⁰ CEPU-CI, para. 50.
- ³¹ CEPU-CI, para. 42.
- ³² CEPU-CI, para. 51.
- ³³ CEPU-CI, para. 11.
- ³⁴ CEPU-CI, para. 14.
- ³⁵ CEPU-CI, para. 14.
- ³⁶ CEPU-CI, para. 13.
- ³⁷ HRW, p. 3.
- ³⁸ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2.
- ³⁹ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2.
- ⁴⁰ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4.
- ⁴¹ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2.
- ⁴² CEPU-CI, para. 51.
- ⁴³ HRW, p. 2.
- ⁴⁴ HRW, p. 4.
- ⁴⁵ HRW, p. 3.

- ⁴⁶ HRW, pp. 3-4.
- ⁴⁷ HRW, pp. 3-4; see also SRI, para. 17.
- ⁴⁸ HRW, p. 4; see similar recommendation from SRI, para. 20.
- ⁴⁹ SRI, para. 19.
- ⁵⁰ HRW, pp. 2-3; see also EIP-CI, p. 4.
- ⁵¹ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4; see similar recommendations made by HRW, p. 4.
- ⁵² GIEACPC, p. 2.
- ⁵³ GIEACPC, p. 1.
- ⁵⁴ CEPU-CI, para. 45; see also SRI, para. 13.
- ⁵⁵ CEPU-CI, para. 46; see also more detail on the 1998 law in SRI, para. 7.
- ⁵⁶ SRI, para. 22.
- ⁵⁷ SRI, para. 23.
- ⁵⁸ SRI, para. 24.
- ⁵⁹ SRI, para. 9.
- ⁶⁰ APDH, para. 14.
- ⁶¹ APDH, para. 15.
- ⁶² DEI-CI, pp. 2-3.
- ⁶³ CEPU-CI, para. 42.
- ⁶⁴ CEPU-CI, para. 44; FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2.
- ⁶⁵ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 1; see also CEPU-CI, para. 24.
- ⁶⁶ FIDH/MIDH/LIDHO, pp. 1-2.
- ⁶⁷ CEPU-CI, paras. 25-26; FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2.
- ⁶⁸ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4.
- ⁶⁹ DEI-CI, p. 3.
- ⁷⁰ DEI-CI, p. 3.
- ⁷¹ APDH, paras. 12-13.
- ⁷² CEPU-CI, para. 42; see also DEI-CI, p. 3.
- ⁷³ FI, paras. 15-16.
- ⁷⁴ APDH, p. 5.
- ⁷⁵ DEI-CI, p. 2.
- ⁷⁶ FI, paras. 17-18.
- ⁷⁷ HRW, p. 3.
- ⁷⁸ HRW, p. 5.
- ⁷⁹ HRW, p. 4.
- ⁸⁰ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 2; see also CEPU-CI, para. 23.
- ⁸¹ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4.
- ⁸² HRW, p. 3.

- ⁸³ CEPU-CI, para. 17; see also DEI-CI, p. 3.
- ⁸⁴ CEPU-CI, para. 18; HRW, p. 3.
- ⁸⁵ CEPU-CI, para. 19.
- ⁸⁶ CEPU-CI, para. 20.
- ⁸⁷ CEPU-CI, para. 21.
- ⁸⁸ DEI-CI, p. 3.
- ⁸⁹ DEI-CI, p. 4.
- ⁹⁰ DEI-CI, p. 4.
- ⁹¹ CEPU-CI, para. 23.
- ⁹² APDH, para. 9; similar information was reported by CEPU-CI, para. 43.
- ⁹³ CEPU-CI, para. 59.
- ⁹⁴ SRI, para. 31.
- ⁹⁵ SRI, para. 32.
- ⁹⁶ FI, para. 1; see also CEPU-CI, para. 16; HRW, p. 2.
- ⁹⁷ FI, para. 2.
- ⁹⁸ HRW, p. 2.
- ⁹⁹ FL/CIDDDH, p. 2; see also CEPU-CI, para. 10.
- ¹⁰⁰ FL/CIDDDH, p. 4.
- ¹⁰¹ FL/CIDDDH, p. 2.
- ¹⁰² FL/CIDDDH, p. 4.
- ¹⁰³ FL/CIDDDH, p. 2.
- ¹⁰⁴ SRI, paras. 28 and 31.
- ¹⁰⁵ FL/CIDDDH, p. 4.
- ¹⁰⁶ FL/CIDDDH, p. 3.
- ¹⁰⁷ HRW, pp. 1-2.
- ¹⁰⁸ HRW, p. 2.
- ¹⁰⁹ CEPU-CI, para. 36.
- ¹¹⁰ FI, p. 4.
- ¹¹¹ CEPU-CI, para. 34; FI, p. 3.
- ¹¹² FI, para. 5.
- ¹¹³ CEPU-CI, para. 34; see also FI, para. 11.
- ¹¹⁴ FI, para. 19 (j).
- ¹¹⁵ FI, para. 8.
- ¹¹⁶ FI, para. 9.
- ¹¹⁷ FI, para. 10.
- ¹¹⁸ CEPU-CI, para. 35.
- ¹¹⁹ FI, para. 6.

- ¹²⁰ CEPU-CI, para. 33; see also FI, para. 7.
- ¹²¹ CEPU-CI, para. 33; see also SRI, para. 18.
- ¹²² SRI, para. 26.
- ¹²³ SRI, para. 27.
- ¹²⁴ APDH, para. 17.
- ¹²⁵ APDH, para. 19.
- ¹²⁶ APDH, para. 20.
- ¹²⁷ APDH, para. 28; see also FI, p. 4.
- ¹²⁸ CEPU-CI, para. 57; see also APDH, p. 5.
- ¹²⁹ APDH, paras. 22-25.
- ¹³⁰ APDH, para. 29.
- ¹³¹ UVDTAB, pp. 2-3; APDH, para. 30.
- ¹³² CEPU-CI, para. 38; see also UVDTAB, p. 3.
- ¹³³ UVDTAB, pp. 1-2.
- ¹³⁴ UVDTAB, p. 3; FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4.
- ¹³⁵ FI, para. 14.
- ¹³⁶ UVDTAB, p. 4.
- ¹³⁷ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 3.
- ¹³⁸ UVDTAB, pp. 4-5.
- ¹³⁹ FIDH/MIDH/LIDHO, p. 4.
- ¹⁴⁰ CEPU-CI, para. 57.
- ¹⁴¹ CEPU-CI, para. 58.
- ¹⁴² APDH, para. 9; see also EIP-CI, p. 2.
- ¹⁴³ CEPU-CI, para. 32.
- ¹⁴⁴ EIP-CI, p. 3.
- ¹⁴⁵ EIP-CI, p. 3; FI, p. 2.
- ¹⁴⁶ CEPU-CI, para. 28.
- ¹⁴⁷ EIP-CI, p. 2.
- ¹⁴⁸ FI, para. 4.
- ¹⁴⁹ DEI-CI, p. 2; see also FI, para. 3.
- ¹⁵⁰ CEPU-CI, para. 55; DEI-CI, p. 4.
- ¹⁵¹ EIP-CI, p. 5.
- ¹⁵² DEI-CI, p. 4.
- ¹⁵³ EIP-CI, p. 5.
- ¹⁵⁴ EIP-CI, p. 4; CEPU-CI, para. 31.
- ¹⁵⁵ EIP-CI, p. 5.
